ملف رقم 1190656 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ع. ا) ضد النيابة العامة

الموضـوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: أحكام عسكرية - أسئلة - أجوبة.

المرجع القانوني: المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة: 176 من القانون العسكري.

الأمر 71-28 المتضمنة قانون القضاء العسكري.

المبـدأ: تعلل الأحكام العسكرية بالأسئلة والأجوبة ويكون الرد عليها، حسب الاقتناع الشخصي للقضاة ولا مجال لتطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتعلق بتعليل الأحكام الفاصلة في مادة الجنح.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ع. ا) ضد حكم المحكمة العسكرية بقسنطينة الصادر بتاريخ 2016/02/10 القاضي عليه بشهرين حبسا نافذا بعد إدانته بحيازة المخدرات لأجل الإستهلاك الشخصي وفقا للمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن لم يبلغ طعنه والحكم المطعون فيه وكذا مذكرة الطعن إلى النيابة كما تفرض ذلك المواد 504-3 و 505 مكرر 1 و507-1 من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذه الإجراءات كلف القانون أمين الضبط للقيام بها حين يتعين الأمر بتبليغ النيابة أو تبليغ طعنها إلى الأطراف الأخرى فلا يؤاخذ المحكوم عليه عند إغفالها ما دام أمين الضبط يعمل تحت إشراف المطلوب تبليغها مما يجعل الطعن مقبولا شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حداد حسين أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن أمر الإحالة أشار إلى المادتين 2 و 12 من قانون الوقاية من المخدرات لكن المحكمة أدانته فقط بالثانية و حدها.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن جميع الأحكام تعلل وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن القضاة لم يتطرقوا إلى الركن المعنوي وإكتفوا بسؤال واحد فقط يتعلق بالركن المادي وأن الجندي المتعاقد (ل. ن) المشطوب من حقوق الجيش يكون قد وضع قطعة الكيف في خزانته نتيجة خلافات سابقة بينهما لكن القضاة لم يناقشوا تصريحات الطاعن وبذلك أهدروا قرينة البراءة.

حيث أن المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات تعرف مصطلح المخدر أما المادة 12 فهي الأساس القانوني للعقاب والإكتفاء بذكرها وحدها يغني عن ذكر الأولى ويكفي لإبراز الركن الشرعي في الجريمة.

حيث أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتعليل الأحكام الفاصلة في مادة الجنح ولا علاقة لها بالأحكام الجنائية أو العسكرية وقول الطاعن بأن القضاة لم يناقشوا الركن المعنوي غير سديد لأن الأحكام العسكرية تعلل بالأسئلة والأجوبة ويكون الرد عليها حسب الإقتناع الشخصي للقضاة إضافة إلى النية أو القصد في إرتكاب الجريمة مسألة موضوع لا تناقش أمام المحكمة العليا الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المـحـكـمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.